يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك
الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه
يقف على الاجازة ولو باع بازيد **الثانية** اذا اختلفا في الوكالة
فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام
او في التفريط فالقول قول الوكيل مع يمينه وكذا لو اختلفا
في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني
القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه **الثالثة** اذا
زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروى نصف مهرها لانه ضيع حقها
وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان وكل

كتاب الوقوف

والصدقات والهبات **اما الوقوف** فهو تحبيس الاصل و
واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى
القرينة الدالة على التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على
مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر
فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب
او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده
والنظر اما في الشروط او في اللواحق **والشروط** اربعة
اقسام **الاول** في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا
ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف
عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه
والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان

Copyright © King Saud University